

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

فتح اعتداب إضافي بمبلغ ١٩٠٠,٠٠٠ ج (١٩٠٠,٠٠٠ ج) ميزانية المؤسسة
المصرية العامة للإسكان والتمهير للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لما قوته القانون ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق
الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ،

قرر :

مادة ١ — يفتح ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتمهير
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) اعتداب
إضافي قدره ١٩٠٠,٠٠٠ ج (١٩٠٠,٠٠٠ ج) لمواجهة
مشروعات الإسكان .

مادة ٢ — يواجه هذا الإعتداب الإضافي على الوجه التالي :

(أ) استخدام مبلغ ٢٥٧,١٥٩ ج (٢٥٧,١٥٩ ج) (٢٥٧,١٥٩ ج) قيمة الفائض من التمويل الذافي
ومائة وسبعين ألفاً وسبعين جنيهاً، فيما يؤول لصندوق لاستثمار ميزانية السنة
الملاح والذي يؤول لصندوق لاستثمار ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٩
والدرج بالباب الرابع ميزانية استخدامات
المؤسسة للسنة المالية المذكورة (التحويلات الرأسمالية) مع
تجفيف الباب الرابع بذلك القدر .

(ب) زيادة إيرادات المؤسسة الرأسمالية بالباب السادس قروض
ومساهمة بند ٢ — قروض محلية بمبلغ ١٦٤٢٨٤١ ج (١٦٤٢٨٤١ ج) مليون
وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعين جنيهاً .

مادة ٣ — زيادة استخدامات صندوق الاستثمار بالاستثمارات العامة
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ (استثمارات المؤسسات الاقتصادية)
بمبلغ ١٩٠٠,٠٠٠ ج (١٩٠٠,٠٠٠ ج) مليون وسبعين ألف جنيه .

مادة ٤ :
 (أ) ينخفض فائض التمويل الذافي والوارد كفروض للصندوق
(مؤسسات اقتصادية) بمبلغ ٢٥٧,١٥٩ ج (٢٥٧,١٥٩ ج) (مائتين وسبعين
ونحدين ألفاً ومائة وسبعين وسبعين جنيهاً) مقابل زيادة التمويل
الذافي للاستثمارات (مؤسسات اقتصادية — مخصصات
احتياطيات أخرى) بذات القدر .

(ب) زيادة احتياطي سداد أقساط واقراض جديد (اقراض جديد)
بمبلغ ١٩٠٠,٠٠٠ ج (١٩٠٠,٠٠٠ ج) مليون وسبعين ألف جنيه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

زيادة الاستثمارات غير المخصصة المدرجة بميزانية صندوق الاستثمار
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لما قوته القانون ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق
الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ — تزداد الاستثمارات غير المخصصة المدرجة باستخدامات ميزانية
صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين
من الجنيهات) .

مادة ٢ — يزيد احتياطي سداد أقساط واقراض جديد المدرج بموارد
ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥ مليون جنيه
(خمسة ملايين من الجنيهات) .